

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة أستاذ مساعد بكلية الطب ومدرس بكلية العلوم  
بجامعة الاسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات  
في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السيدين :

الدكتور صالح نور الدين ( الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة  
الاسكندرية ) .

الدكتور امام ابراهيم عبد الله ( المدرس بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية ) .  
على أن تضم إلى مدة خدمة الأول المحسوبة في المعاش أربع سنوات  
وأن تضم إلى مدة خدمة الثاني المحسوبة في المعاش ثمان سنوات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدررياسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل عاملين بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل كل من :

( ١ ) السيد / سعد محمود ابراهيم بدر .

( ٢ ) السيد / سعيد صالح عبد العزيز .

( ٣ ) السيد / رشيد جوي عبد الملك .

العاملين بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ  
حقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء تنفيذ  
هذا القرار ؛

مدررياسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل السيد / رمزي استقلال عوض شعبان  
بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / رمزي استقلال عوض شعبان العامل من  
الدرجة التاسعة بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة مع  
حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء تنفيذ  
هذا القرار ؛

مدررياسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن فصل السيد / محمود الخراشي العامل بالبنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بأصدار لائحة

نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛